

الحمد لله وحده،

ز / ز
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

*ع-0599.2015 عدد القرار

تاريخه: 18 مارس 2016

سحب قضية-استجواب-إحالة على محكمة أخرى

قرار سحب قضية عدد 599

أصدرت محكمة التعقيب في اختصاص استجواب قضية في 18

مارس 2016 القرار الآتي

بعد الاطلاع على المطلب المؤرخ في 12 نوفمبر 2015
والمرفوع الى وكيل الدولة العام بهذه المحكمة مضمن بعدد 40483
من الاستاذة المحامية بـ

في حق القائمة بالحق الشخصي "ف. ص. ق." ومن معها
صلب قضية التحقيق عدد 1602 والرامي الى طلب استجواب هذه
القضية المنشورة بالمكتب عدد 5 بمحكمة الابتدائية 1 والمتهم
فيها "ف. ه" و من معه.

وعلى أحكام الفصل 294 من م ا ج.

وعلى الإفادة الكتابية المؤرخة في 2015/11/23 عن وكيل
الجمهورية بابتدائية و فيها إبداء رأي في طلب السحب و
مفادها اقتراح قبول المطلب و إحالة القضية إلى محكمة أخرى
مراعاة للأمن العام لتعلقها بأعوان امن مع حصول بعض الضغط
على القاضي المتعهد...

وعلى طلب الادعاء العام كتابة المؤرخ في 2016/02/03
والرامي لقبول المطلب و الإذن بالسحب ضمانا لإتمام التحقيق في
هدوء وطمأنينة.

وبعد الاطلاع على الأوراق و التثبت من سلامة الإجراءات
تقرر الآتي:

من ناحية الشكل

حيث رفع المطلب ممن له الصفة و المصلحة (بوصف
الطالبين أطرافا بالقضية وتحت نظر من عينه القانون لتلقي الطلب و
قدم المطلب بالإجراء السليم وفق الفصل 294 و اضحي مقبولاً.

من ناحية الأصل

حيث تبين بالاطلاع أن طالبة السحب ومن معها المسماة "ف.
ق." كانت دفعت في 2015/09/17 شكاية طالبة تتبع رئيس مركز
امن و أعوانه بمنطقة للاعتداء عليها وأقاربها
بالعنف ففتح في ذلك تحقيق ضد كل من سيكشف عنه البحث من اجل
تهمة الاعتداء بالعنف الصادر عن موظف عمومي ... تحت عدد
1602/5 بمحكمة الابتدائية ...

وقد تعرض قاضي التحقيق المتعهد حسب الطالبين للضغط
تعطيلاً لتتبع أعوان الأمن المضمنون فيهم وتجمهر زملائهم أمام
قصر العدالة حتى لا يقع إيقاف المشتكى بهم وهو ما يبعث على عدم
الاطمئنان و الشك في سلامة سير التحقيق ... وهو ما يبرر طلب
سحب القضية لنشرها بمحكمة أخرى.

المحكمة

وحيث يرمي المطلب إلى سحب قضية التحقيق المشار إليها
لإحالتها على محكمة أخرى تفادياً لكل ضغط على القضاء و ضمانا
للاطمئنان على سلامة الأبحاث.

وحيث ينص الفصل 294 من م ا ج على انه لمحكمة التعقيب
بطلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجرائم بسحب قضية من أي
محكمة تحقيق أو قضاء لإحالتها على محكمة أخرى...لمصلحة الأمن
العام او لدفع شبهة جائزة.

وحيث انه رجوعا لما ورد بالمطلب وإفادة وكيل الجمهورية
بالمحكمة المنشورة بها القضية فقد توفر بالأوراق ما يقنع بقيام
الشبهة في التأثير على السير الطبيعي للتحقيق وفي احتمال تعرض
القاضي المتعهد للضغط و تجنبنا لما في ذهن الطالبين من إمكان
ضعف الحياد ومراعاة للأمن العام فلا مانع في تقدير المحكمة من
قبول مطلب السحب والإذن بنشر القضية بإحدى مكاتب التحقيق
بمحكمة الابتدائية 1 عملا بالفصل 294 من م ا ج.

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجواب شكلا و أصلا والإذن
بسحب قضية التحقيق عدد 1602/5 من محكمة الابتدائية
لإحالتها على المحكمة الابتدائية ب نشرها بمكتب تحقيق
بها.

و صدر هذا القرار في 18 مارس 2016 عن الدائرة 29
برئاسة السيد
و عضوية القاضيين
و بحضور المدعي العام السيد
ومساعدة الكاتب السيد

و حرر في تاريخه